

لائحة المناولة والتخزين والخدمات المكملة
الصادرة عن رئاسة الوزراء بالقرار رقم () لسنة 2013 م

< الفصل الأول - أحكام عامة >

مادة (1)

تعريفات

- في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرینها ما لم ينص السياق على خلاف ذلك : -

العبارة	المعنى
الوزير المختص	وزير المواصلات والنقل أو من تؤول إليه اختصاصه
المصلحة	مصلحة الموانئ والنقل البحري الممثلة للسلطة البحرية أو الجهة التي تحل محلها
الموانئ	الموانئ الخاضعة لتطبيق أحكام هذه اللائحة والمدرجة بالجدولين المرفقين بقانوني/ الرسوم رقم 53 / 1970 و الموانئ رقم 81 / 1970 م والجداول المعدلة لهما
إدارة الميناء	الإدارة التابعة للمصلحة والممثلة للجانب السيادي بالميناء
حدود الميناء	المنطقة المائية الواقعة بين خطى العرض والطول المحددة للميناء ويدخل في نطاقها الحظائر الجمركية القائمة حالياً وتلك التي تنشأ فيما بعد كذلك موقع المنصات البحرية التابعة للدولة المعلن عنها دولياً والتي يعلن عنها فيما بعد .
الجهة المشغلة	الجهة المناط بها أو التي يناظر بها رسميا تقديم كافة الخدمات المينائية والتخزينية المنصوص عليها في هذه اللائحة أو في جزء منها بكلفة الموانئ وتقديم خدماتها بشكل مباشر أو عبر أي جماعة أو مؤسسة مرخص لها بذلك .
مقاول الشحن والتغليف	كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم لحساب الشاحن أو المرسل إليه أو الناقل البحري، بناء على تكليف أو تعاقد من أي نوع مع المصلحة ، بشحن أو تفريغ البضائع بالاستعانة بعماله المتخصصين أو عمال الجهة المشغلة باستخدام المعدات التي تتفق مع طبيعة البضاعة .
وكيل الشحنة	كل شخص طبيعي أو اعتباري يعينه المرسل إليه بموجب عقد أو تكليف ، بتسلمه بضاعته ودفع أجرا النقل ويقوم وكيل السفينة مقامه في حالة عدم وجود وكيل للشحنة
وكيل السفينة	كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط التوكيل البحري ومخول من قبل أصحاب السفينة أو من في حكمهم لتمثيلهم في الموانئ الليبية في كافة المسؤوليات القانونية طبقاً للاتفاق والتشريعات النافذة
المناولة	كل عمل ينفذ كلياً أو في جزء منه برأ أو على ظهر السفينة لغرض تفريغ أو شحن بضائع من وإلى السفينة وتحريكها داخل الميناء أو بساحات التخزين
التخزين	هو استلام البضائع الواردة أو المعدة للتصدير والاحتفاظ بها حسب طبيعتها لفترة زمنية محددة لحين استلامها من قبل أصحابها أو شحنها على السفينة للتصدير.
الخدمات المكملة	كل ما يقدم للسفينة أو البضاعة من أعمال بواسطة آليات وروافع أرضية أو عائمة أو بتوفير معدات من شأنها أن تساهم في تسريع أو تأمين عمليات المناولة والتخزين ولا تكون جزءاً أصيلاً من العمل الرئيسي

مادة (2) نطاق التطبيق

- تطبق أحكام هذه اللائحة على عمليات تفريغ أو شحن البضائع من وإلى السفينة أو تخزينها بالمخازن والساحات ، سواء تم ذلك بالموانئ أو أية أرصفة ومراسي تجارية ، أينما وجدت ، بما فيها تلك الواقعة في دائرة المناطق الحرة .
- وتحدد بقرار من الوزير المختص ضوابط العمل وعوائده بالموانئ الواقعة في دائرة المناطق الحرة ، بناء على عرض من المصلحة بالتنسيق مع الجهة التابعة لها تلك المناطق وفي إطار لا يتجاوز ضوابط هذه اللائحة ولا يخل بالتشريعات البحرية السيادية .

مادة (3) ساعات العمل الرسمي

- تحدد بقرار يصدر عن الوزير المختص ، بناء على عرض من المصلحة ، ساعات العمل الرسمي للأعمال الخاضعة لتطبيق هذه اللائحة على أن يراعى فيها حجم الحركة الملاحية بكل ميناء.

مادة (4) الإعفاءات

- لا يجوز أن يمنح أي إعفاء من قيمة العوائد أو مدد التخزين المقررة بهذه اللائحة ، باستثناء الحالات التي تستدعيها الضرورة أو للمعدات والآليات الواردة لدى الحاجات الخاصة وفقاً للضوابط التي يحددها ويصدر بها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح من المصلحة .

مادة (5) البضائع العابرة والمعداد تصديرها

- تحدد بقرار يصدر عن وزير المواصلات والنقل ، بناء على عرض من مصلحة الموانئ والنقل البحري ضوابط وقواعد عمليات المناولة والتخزين وتقديم الخدمات البضائع التي تصل للموانئ برسم العبور وأو البضائع المعداد تصديرها ، والعوائد المستحقة عليها .

مادة (6) النماذج والمستندات

- تتولى المصلحة إعداد النماذج والمستندات الالزمة لضمان تطبيق اللائحة في الأطر القانونية لها ، وبشكل خاص تلك المتعلقة بتأجير الأرصفة والمخازن وتشغيلها وإدارتها من قبل الغير .

مادة (7) تعديل اللائحة

- يجوز للوزير المختص في الحالات التي تستدعيها المصلحة العامة ، إصدار القرارات الالزمة بتعديل أحكام هذه اللائحة أو بزيادة أو تخفيض قيمة العوائد وذلك بما لا يتجاوز (30%) من العائد الأصلي وفقاً للضوابط التي تقرّها مصلحة الموانئ والنقل البحري ، وما زاد عن ذلك يشترط فيه الحصول على موافقة رئاسة الوزراء.

< الفصل الثاني - المناولة >

[1] ضوابط المناولة

مادة (8)

بدء عملية المناولة

- لا يجوز أن تبدأ أعمال الشحن أو التفريغ إلا بعد تأكيد إدارة الميناء والجهة المشغلة من انتهاء الإجراءات الرسمية من قبل الجهات المختصة ، ومنها على وجه الخصوص :-
 - الإجراءات الجمركية والصحية ، دون أية تحفظات .
 - إحضار شهادة معتمدة بایجابية التحاليل والمعاينات التي تستلزمها بعض أنواع البضائع ، وتتوفر شهادة الخلو من الأوبئة والأمراض المعدية بالنسبة للحيوانات الحية .
 - ويجوز للجهة المشغلة ، عندما ترى ضرورة لذلك ، أن تطلب من وكيل السفينة وشركة التأمين ذات العلاقة إرسال مندوبي عنهم للمعاينة وإعداد محضرا مشتركا في الآتي :-
 - تستيف البضائع في عناير السفينة والحالة التي هي عليها .
 - الوسائل الإضافية التي يتطلبها العمل في الإسراع بعمليات الشحن أو التفريغ .
 - حالة معدات ومهمات الشحن والتفريغ من جهة السفينة أو الميناء .
 - صلاحية روافع السفينة في حالة اللجوء لاستخدامها .

مادة (9)

سلامة عمليات المناولة

- لإدارة الميناء أوسع السلطات في اتخاذ ما تراه لازما من إجراءات لضمان سلامة سير عمليات المناولة ولها أن تأمر بإيقاف العمل إذا ما تأكد لها بأن العمليات تسير بشكل قد يؤدي لحدوث أي نوع من الأضرار ، على أن تأمر باستئناف عمليات المناولة بزوال السبب .

مادة (10)

تفريغ البضاعة التالفة

- إذا كانت البضاعة المفرغة من السفينة فاسدة أو تالفة أو أصبحت كذلك وتضرر بالصحة العامة جاز لإدارة الميناء بعد موافقة الجهة المختصة بالصحة بالميناء أن تطلب إلى صاحب البضاعة أو ربان السفينة أو وكيلها التصرف فيها وفق الإجراءات المتبعة ، فإذا امتنع عن التنفيذ في الموعد المحدد تتولى إدارة الميناء ذلك على نفقته ، دون الإخلال بالتعويضات الالزمة .

مادة (11)

ساعات العمل ومقابل الإنتاج

- تحدد بقرار من المصلحة وبالتنسيق مع الجهة المشغلة ساعات دوام العمل اليومي بالمناولة ويراعى في تحديدها حجم الحركة الملاحية بكل ميناء وطبيعة أو كمية الشحنات ، وكذلك ساعات العمل الإضافي مع مراعاة ضوابط وشروط نظام العمل مقابل الإنتاج للأشخاص التابعين للجهة المشغلة

مادة (12) وسائل النقل البرية

- تحدد إدارة الميناء أماكن وقوف وسائل النقل ، على أن تكون بعيدة عن الأرصفة وأماكن التخزين ، ولها أن تأمر بمنع تحويل أية شاحنة لا تتوفر فيها شروط المتنانة والسلامة المنصوص عليها في قانون المرور على الطرق ، ونظم وقواعد التحميل التي يصدر بها قرار من المصلحة .

[2] الالتزامات والمسؤوليات المرتبطة بالمناولة

مادة (13)

الالتزامات ومسؤوليات الجهة المنفذة للمناولة

أ - على الجهة المنفذة لعمليات المناولة الالتزام باتخاذ كافة الترتيبات والإجراءات اللازمة لغرض التنفيذ الآمن وعدم التأخير ، وعلى وجه الخصوص الالتزام بالآتي :-

1- تنفيذ عمليات الشحن والتفریغ بمعداتها وآلياتها واستخدام عمالها المتخصصين ، ويجوز لها عند الاقتضاء استخدام روافع السفينة على أن يراعي ذلك في حساب العائد .

2- المناولة وفق المعدلات المنتفق عليها للشحن أو التفریغ دون اللجوء لأية أساليب من شأنها إحداث أي شكل من أشكال الضرر أو تؤدي لتكدس البضاعة على الرصيف ، خاصة في حالة التسلیم المباشر إلا إذا كان ذلك بسبب يعود على صاحب البضاعة أو وكيله .

3- لا يجوز لها أن تبقى البضائع على أرصفة الميناء أو في الساحات المجاورة لها لأكثر من المدة الازمة لتحميلها أو تفريغها .

4- إجراء الاختبارات الدورية اللازمة للتأكد من سلامة ومتانة المعدات والآليات المستخدمة في المناولة سواء لثابت منها أو المتحرك ، على البر أو على ظهر السفينة ، وفقاً للضوابط التي تحددها المصلحة .

5- تكليف مندوباً عنها لمراقبة سير العمل بشكل منتظم وكتبة حصر لكل عنبر من عنابر السفينة لحصر البضاعة المشحونة أو المفرغة وبيان حالتها لغرض تحديد المسؤوليات .

ب - تسأل الجهة المنفذة للمناولة عن أخطائها وأخطاء تابعيها المتعلقة بعمليات المناولة ، وتكون مسؤولة مسؤولية مباشرة قبل إدارة الميناء عن مخالفتها لأية أحكام ذات علاقة بنشاط المناولة ومنها على وجه الخصوص الآتي :-

1- استخدام العمالة الغير حائزة على مؤهلات معتمدة من السلطة البحرية ، والترخيص الرسمية لمشغلي معدات الرفع أو النقل سواء منها ما كان يعمل بالقوة الميكانيكية أو بغيرها .

2- استخدام روافع أو آليات غير مرخص باستخدامها أو صلاحية الفحص السنوي لها غير قائمة .

3- تسبب تابعيها وبأي شكل من الأشكال في تأخير أو تعطيل (توقف) عمليات الشحن أو التفریغ أو التسبب في سقوط جزء من الشحنة لسوء مناولتها .

4- عدم توضيح القدرة القصوى على جانبي الروافع والمحددة للتحميل الآمن .

5- ترك أية حمولة معلقة في آلة الرفع لغير دواعي العمل وتحت إشراف المختص بتشغيلها .

6- كل ما يتربّع عن إحداث الضرر بروافع السفينة لسوء استعمالها من قبل التابعين لها في حالة استغلالها في المناولة .

مادة (14)

الالتزامات ومسؤوليات الناقل

- أ - يلتزم الناقل أو من في حكمه ، باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بإتمام عمليتي الشحن أو التفريغ بصورة طبيعية وفق الشروط والقواعد المعمول بها، ومن تلك الإجراءات الآتي :-
- 1- إحالة المستندات والوثائق المتعلقة بالشحنة إلى وكيل السفينة وذلك فور مغادرتها ميناء الشحن ، ومنها المستندات الدالة على نوع وكمية الشحنة بكل عنبر بالطن الوزني أو متر المكعب مع خارطة توزيع الشحنة ومعدلات وشروط الشحن أو التفريغ وحساب الوقت مع السفينة وبيان الحمولة الحسابي .
 - 2- إخطار وكيل السفينة بأسماء وعنوانين المستلمين بشكل واضح ومحدد و قبل الموعد المتوقع لوصول السفينة بأكثر من أربع وعشرين ساعة .
 - 3- دفع كافة العوائد المستحقة على السفينة خلال [3 أيام] من تاريخ استلامه أو وكيله إشعار بالسداد .
 - 4- الإشراف والمراقبة المنتظمة لعمليتي الشحن أو التفريغ ، والتقييد بقواعد ونظم الميناء ولهم أن يطلبها من وكيل السفينة في حالة عدم الإلمام بها .
 - 5- إتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحيلولة دون سقوط أي جزء من الشحنة أثناء المناولة ن خاصة منها شباك حماية للبضاعة لكل عنبر أو طلب توفيرها من الجهة المشغلة .
 - 6- التعاون مع الجهة المشغلة في كل ما يتطلب منه في إطار نجاح وإسراع العمل .
- ب - يضمن الناقل أي هلاك أو تلف أو أضرار تصيب الشحنة ويتحمل كافة المسؤوليات القانونية والتعويضات الناشئة عن عدم التقييد بمسؤولياته وفقاً للتحديد الآتي :-
- 1- كل خسارة أو تلف يحدث للبضائع أثناء نقلها نتيجة لسوء شحنها بالعنابر أو شحنها وتفريغها بصورة غير مناسبة أو بإهمال ، إلا في الحالات التي يكون فيها صاحب البضاعة مسؤولاً عن الشحن والتفريغ .
 - 2- جميع الأضرار التي تحدث بسبب المتغيرات أو المواد الخطرة المشحونة على السفينة أياً كان وقت حدوثها وتنتهي المسؤولية بانتهاء التسليم والاستلام .
 - 3- فقدان أمتنة الركاب أو تلفها ما لم يثبت إن ذلك ناتج عن إهمال أو تقصير من قبل الجهة المعنية بتسفير واستقبال الركاب ومناولة أمتعتهم .
 - 4- إصابة أياً من عمال المناولة بأية إصابات أو منشآت الميناء بأي أضرار تكون بسبب عدم صلاحية روافع السفينة أو لنشوء خلل فيها في حالة استخدامها في المناولة أو لسوء تسييف الشحنة .
 - 5- في حالة حصول تأخير أو تعطيل (توقف محسوب) في عمليات الشحن أو التفريغ ويثبت لإدارة الميناء بأن السفينة هي المتسبب في ذلك يتحمل الناقل الغرامات المقررة في الخصوص .
 - 6- في حالة عدم إحالة المستندات والوثائق الالزمة لوكيله أو التأخير في إحالتها ، يتحمل الناقل دفع كافة المصارييف والتعويضات الناشئة عن ذلك بما فيها من عوائد للتخزين أو إتلاف للبضائع .
 - 7- كل ما يترب عن عدم دفع العوائد في موعد استحقاقها .

مادة (15)

الالتزامات ومسؤوليات وكيل السفينة

- أ - يلتزم وكيل السفينة بصفته أو كوكيل للشحنة بالأتي :-
- 1- تبليغ المستلمين (أصحاب البضائع) عن وصول شحنهاتهم لميناء التفريغ فور استلام عناوينهم من الناقل أو ربان السفينة .
 - 2- تقديم المستندات والوثائق التي تصله من الناقل أو الربان إلى الجهة المشغلة وذلك قبل الموعد المتوقع لوصول السفينة بأربع وعشرين ساعة .

3- أن يتواجد بشكل منتظم إلى جانب مندوب الجهة المنفذة للمناولة للقيام بحصر الطرود المفرغة حسب علاماتها وأرقامها وأنواعها لفرز المتضرر عن السليم منها وإعداد محضراً مشتركاً تدون به نتائج الفرز ومقارنتها ببيانات الحمولة .

4- توفير كتبة حصر (عدادين) لكل عنبر من عناير السفينة لحصر البضاعة المشحونة أو المفرغة وبيان حالتها لغرض تحديد المسؤوليات التي قد تنشأ عن التلف أو الضرر أو العجز في الشحنة .

5- تبليغ الجهة المشغلة قبل أربع وعشرين ساعة من موعد شحن البضائع المصدرة .

ب - وكيل السفينة مسؤولاً عن أخطائه وأخطاء تابعيه في تأدية واجباتهم ويتحمل ما يترتب عن ذلك من مسؤوليات ، خاصة في الحالات التالية :-

1- عدم تقديم المستندات للجهة المشغلة أو عدم تبليغ المستلمين (أصحاب البضائع) في المواعيد المحددة .

2- ما يترتب عن تكدس البضائع لعدم إخطاره أصحاب البضائع المصدرة عن التعديلات التي تطرأ على خطة الشحن .

3- عدم توادجه أو مندوبا عنه ، بشكل منتظم طلية فترة بقاء السفينة تحت المناولة .

4- عدم توفير كتبة حصر أو عدم أهليةهم للقيام بالعمل وما يترتب عن ذلك من مشاكل لأي طرف .

5- إخلاله بالضوابط والنظم المقررة بالتشريعات ذات العلاقة بعمل وكلاء الملاحة أو تسبب بأي شكل من الأشكال في تأخير و/أو تعطيل عمليات المناولة .

6- يكون مسؤولاً مسؤولية تضامنية مع الناقل في حالة عدم دفع العوائد المستحقة لجهات الاختصاص .

[3] عوائد المناولة

مادة (16)

أساس حساب العائد

- يتم احتساب عائد مناولة البضائع على أساس الطن الوزنى أو المتر المكعب (أيهما أكبر) والجزء من الطن يعتبر طناً كاملاً وعائد مناولة الحاويات يحسب على أساس الحاوية كوحدة واحدة والحيوانات الحية على أساس الرأس الواحد والمركبات والآليات ذاتية الحركة على أساس الحجم بالمتر المكعب .

مادة (17)

شروط الشحن وتسديد العوائد

- في حالة شرط الشحن والتفریغ بعنابر السفينة (فيوز) يتحمل صاحب البضاعة أو وكيله تكلفة عمليات المناولة ، وفي حالة شرط الشحن والتفریغ تحت خطاف السفينة (لاينر) يتحمل الناقل أو وكيله تكلفة عمليات المناولة ، وتحصل العوائد المستحقة على الناقل بالعملة الصعبة .

مادة (18)

قيمة عوائد المناولة

- يعمل بعوائد المناولة الوارد بيانها وأحكامها بالجدول رقم (1) من الملحق الأول المرفق بهذه اللائحة .

< الفصل الثالث - التخزين >

[1] ضوابط التخزين

مادة (19)

المخازن

- يدخل في حكم المخازن كافة الساحات والمستودعات المعدة لتخزين البضائع الموردة أو المصدرة داخل حدود الميناء أو المناطق التابعة له الواقعة خارج حدوده . سواء تلك التي تديرها السلطة البحرية بنفسها أو بمعرفة الغير .

مادة (20)

الفترة القانونية للتخزين

- تبدأ فترة التخزين للبضاعة الواردة من وقت الاستلام من قبل السفينة ، والمصدرة من لحظة استلامها من الشاحن ، ويجوز عند الاقتضاء تمديد مدد التخزين (المبنية بجدول عوائد التخزين) لمدة مماثلة شريطة الالتزام بالضوابط الواردة بهذه اللائحة ، على أن تحال بعدها البضاعة التي لم تسحب إلى ساحة المتروكates بمعرفة المصلحة ويتم التصرف فيها وفقا لقانون الجمارك .

مادة (21)

خصوصية المخازن

- تعتبر المخازن أماكن محظورة لا يجوز دخولها أو التجول فيها لغير العاملين بها الحاملين للتراخيص الالزامية لذلك أو الحاصلين على ادن (محدد المدة) من إدارة الميناء لمن هم غير ذلك .
- كما لا يجوز إدخال البضائع أو إخراجها من المخازن إلا وفق ما تنص عليه هذه اللائحة والقواعد والنظم التي يصدر بشأنها قرار من مصلحة الموانئ والنقل البحري .

مادة (22)

استخدام المخازن

- لا يجوز استخدام المخازن دون التقيد بالضوابط الالزامية لذلك ، ومنها على وجه الخصوص الآتي :-
- أن تكون الساحات بالميناء مناسبة للبضاعة المفرغة أو المعدة للشحن وان تكون كل على حدة .
- توفر التهوية الالزامية والإضاءة المناسبة للعمليات التخزينية والقائمين على التخزين .
- أن تكون المخازن مقسمة إلى مساحات مفصولة بممرات مناسبة ، وبما يؤدي للتعرف على البضاعة بسهولة وتتيح المرور الآمن للأشخاص والآليات .
- أن تكون مخازن البضائع الخطرة منفصلة كليا عن باقي المخازن .
- أن تكون أرضية المخازن مرصوفة ومنبسطة بشكل لا يعرض البضاعة للضرر .

مادة (23)

وزن وعد البضائع

- تحسب الطرود بالعد والوزن أو بالعد فقط إذا تعذر الوزن ، وتحسب البضائع السائبة بالوزن وإذا تعذر ذلك فبالتقدير المجمل ، وفي الصومعة تحسب الغلال عند التفريغ أو السحب بالوزن ويتم الوزن بموازين الصومعة .
- في جميع الأحوال يكون الوزن أو العد وفقا للبيانات المتعلقة بالشحنة وعلى حساب المستلم متى تم ذلك من قبل الجهة المسئولة على التخزين أو تم بناء على طلبه .

مادة (24) استقبال البضائع وسحبها

- يتم استقبال البضائع بالمخازن وسحبها منها بموجب النماذج والوثائق التخزينية التي تعدادها الجهة المشغلة ، وفي الصوامع بموجب شهادة وزن تصدرها الجهة المختصة بالصومعة
- ويكون استقبال وسحب البضائع بحضور أصحابها أو من يمثلهم ومندوب عن إدارة الميناء إن لزم الأمر ويعتبر تسلم البضاعة [دون تحفظ] من قبل مبرئاً لذمة جهة التخزين .
- يحق للمسؤولين على التخزين رفض تخزين أية بضاعة إذا ما تبين لهم بأن البضاعة بها فساد ظاهر أو احتمال فسادها وتسببها للضرر على الصحة العامة أو إلحاق الضرر بالبضائع الأخرى .

[2] الالتزامات والمسؤوليات المرتبطة بالتخزين

(25) التزامات ومسؤوليات صاحب البضاعة

- أ -** يلتزم صاحب البضاعة محل التخزين أو وكيله بالأمور التالية :-
 - 1 - تقديم بياناته الشخصية وعنوانه كاملين من واقع بطاقة الشخصية .
 - 2 - تقديم البيانات الكاملة عن البضاعة مدعومة بالمستندات الدالة من حيث : كميتها عدا أو وزنا - تاريخ التخزين - نوع البضاعة وعلاماتها وأرقامها وتصنيفها (بطاقة الشحنة) .
 - 3 - سحب البضاعة من المخزن بانتهاء الفترة المنصوص عليها في هذه اللائحة .
 - 4 - تجهيز العدد الكافي من الشاحنات لسحب البضاعة الصب عند الاستلام من الصوامع وبما يتفق ومعدلات التفريغ .
 - 5 - في حالة استلام الغلال في أجولة يلتزم بتوفير العدد الكافي من العمالة والأجولة الفارغة أو أجولة فقط في حالة قيام عمال الصوامع بالتكليس وكذلك في حالة الغارقات والشفات والسفن ذاتية التكليس .
 - 6 - سداد قيمة إعادة الشحن فارغ (حاويات وما في حكمها) مباشرة للجهة المشغلة مع عوائد التخزين .
- ب -** يتحمل صاحب البضاعة أو وكيله المسؤولية المباشرة أو الغير مباشرة في الحالات التالية:-
 - 1 - اكتشاف الخطاء في البيانات ومستنداتها ، سواء أكان الخطاء عن غير قصد أو بقصد الغش .
 - 2 - ما قد يترب عن رفض تخزين بضاعته ، إذا تبين للجهة القائمة على التخزين بأن البضاعة بها فساد ظاهر أو احتمال فسادها وتسببها للضرر على الصحة العامة أو بالبضائع الأخرى
 - 3 - عدم ترجيع الحاويات وما في حكمها بعد تفريغ محتوياتها إلى الوكيل الملاحي المختص ، وبعد أقصى أسبوعين من تاريخ استلامها .
 - 4 - عدم وجود بطاقة السلامة اللازمة على البضاعة .
 - 5 - ما يترب عن إرباك العمل بالصومعة، بسبب تأخر وصول وسائل النقل أو عدم توفر العدد المتفق عليه أو عدم سحب الشحنة من الصوامع بانتهاء المدة المتفق عليها .
 - 6 - في حالة عدم سحب البضاعة من المخازن في الموعد المحدد يتحمل أصحابها ما ينتهي إليه نقلها إلى ساحة المتروكات وإخضاعها لقانون الجمارك في التخزين وأية مصاريف أخرى لجهة التخزين.
 - 7 - ما ينشأ من عجز في البضاعة لطبيعتها ، كالتبخر أو حدوث ضرر بها لا يرجع لسوء التخزين .

(26) التزامات ومسؤوليات جهة التخزين

- أ -** تلتزم الجهة الموكول إليها القيام بعمليات التخزين باتخاذ الترتيبات الكفيلة لمنع حدوث أي ضرر أو عجز للبضاعة طيلة فترة تخزينها ، ومنها على وجه الخصوص الآتي :-

- 1 - تخزين البضائع في مربعات منفصلة تخصص لكل شحنة على حدة ، حسب أنواعها وأرقامها وعلاماتها وعلى أساس بيان الشحنة أو البيانات الأخرى الواردة بشأنها .
- 2 - أن يكون التسليم بطريقة يسهل معها الوصول للبضاعة عند طلب سحبها ، وأن توضع عليها وبشكل واضح بطاقة [تعريف شحنة] تشمل : اسم السفينة ووكيلها - تاريخ التخزين - اسم صاحب البضاعة أو اسم وكيل الشحنة (إن وجد) بيانات البضاعة كاملة .
- 3 - توفير ألواح خشبية للفصل بين البضاعة وأرضية المخازن كلما كان ذلك ضروريا .
- 4 - التنسيق مع وكلاء الملاحة وسلطات الجمارك بالميناء بتخزين محتوياتحاويات المشتركة داخل مخازن الميناء وإرجاع الحاويات مباشرة لإعادة شحنها ، ما لم تكن هناك موانع قانونية .
- 5 - إبلاغ أصحاب البضائع (لما كان ذلك ممكنا) بسحب بضاعتهم ، وذلك عند قرب انتهاء فترة التخزين أو عند حصول أي سبب قد يؤدي لفساد البضاعة المخزونة أو يؤثر فيها بالضرر .
- 6 - تخزين البضائع الخطرة وفقاً للاشتراطات الدولية وتلك التي تحددها الجهات الأمنية المختصة
- 7 - توفير مصدر احتياطي للطاقة الكهربائية خاصة في المخازن المبردة .
- 8 - توفير أجهزة قياس حرارة وضغط ورطوبة بالصومعات وأن تكون حالة الصومعة جيدة لاستقبال ونقل وتغليف الحبوب بأحجامها ووفق المعدلات المعمول بها .

ب - تتحمل الجهة القائمة على التخزين كامل المسؤولية القانونية والتعويضات المالية ، إن كان لها محل ، في الحالات التالية :-

- 1- قبول بضائع يكون تصديرها ممنوعاً أو الطرود المعطوبة أو المشبوهة أو أغفلتها غير متينة .
- 2- إذا وجد عند سحب البضاعة طرود معطوبة أو اشتبه في حصول عبث بها ، ما لم يكن قد جرى فرزها وعدها وزنها وختمتها قبل تخزينها وحرر محضر بذلك موقع عليه من وكيل السفينة ومسؤول التخزين مبيناً فيه أي تباين بين البيانات المدرجة في بيان الشحنة وواقع البضائع المستلمة .
- 3- إبقاء البضائع التي تتعرض للتلف أو النقصان في المخازن أكثر مما تسمح به حالتها دون تبليغ أصحابها واتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحددها المصلحة .
- 4- استلام أو تسليم البضائع دون إجراءات التوثيق الالزمة وبحضور المعنيين بالتسليم والاستلام .
- 5- التأخير في تسليم البضاعة عند طلبها رسميا من قبل أصحابها أو وكلائهم لعدم التمكن من الوصول إليها لسوء تخزينها أو عدم معرفة مكانها لحظة توفر وسائل نقلها من المخازن .

[3] عوائد التخزين

مادة (27)

أساس حساب العائد

- يتم احتساب عائد التخزين للحاويات على أساس الوحدة وبباقي البضائع بالطن الوزنی أو المتر المكعب (أيضاً أكبر) لليوم الواحد ويعتبر الجزء من الطن طناً كاملاً والجزء من اليوم يوماً كاملاً .
- يبدأ احتساب العائد للبضائع الموردة منذ استلامها من السفينة والبضائع المصدرة بعد أربعة وعشرين ساعة من استلامها ودخولها المخازن .
- الحد الأدنى لعائد التخزين يحسب على أساس (7 أيام) من إجمالي العائد المقرر للبضاعة .

مادة (28)

قيمة عوائد التخزين

- يعمل بعوائد التخزين الوارد بيانها وأحكامها بالجدول رقم (2) من الملحق الأول المرفق بهذه اللائحة .

< الفصل الرابع - الخدمات المكملة >

[1] ضوابط تقديم الخدمات

مادة (29)

تصنيف الخدمات

- تصنف الخدمات محل تطبيق هذه اللائحة وفق التصنيف التالي :-

- خدمة إلزامية: وهي الخدمة التي يتم توفيرها سواء طلبت أو لم تطلب من قبل أصحاب الشأن ، ويكون تقديمها وفقا لما تنص عليه هذه اللائحة أو أية تشريعات أخرى .
- خدمة عند الضرورة: وهي الخدمة التي ترى الجهة المشغلة بأن هناك حاجة ملحة لتقديمها وفقاً لمقتضيات سير العمل أو تتطلبها احتياطات السلامة .
- خدمة عند الطلب: وهي الخدمة التي تقدم بموجب طلب كتابي يقدمه صاحب الشأن لتأجير الآليات والمعدات وغيرها من الخدمات .

مادة (30)

آلية تقديم الخدمات

- تقدم الخدمات وفق أسلوب العمل الذي تحدده الجهة المشغلة وتصدر بشأنه النماذج اللازمة لذلك .
- يجب أن يشمل طلب الحصول على الخدمة كافة البيانات الازمة لتقديمها بشكل آمن وسريع ، ومنها على وجه الخصوص المعلومات التالية : -

1. اسم السفينة وتاريخ رسوها على الرصيف ورقمه - اسم الوكيل .
2. اسم صاحب البضاعة أو الوكيل في حالة ان تكون الخدمة لصالح البضائع .
3. في حالة طلب استخدام الروافع تقدم البيانات الكاملة والصحيحة عن نوع البضاعة وزنها و/أو حجمها ومكان تواجدها .

- وتعتبر (الخدمة عند الطلب) نافذة بموجب التوقيع على نموذج طلب الخدمة ، ولا يعفي التراجع عن طلبها من قبل أصحاب الشأن من الالتزام بدفع النسبة المقررة من إجمالي العائد المستحق .

- يجب أن يكون إخطار تقديم الخدمة عند الضرورة مبينا للأسباب ، ويجوز لأصحاب الشأن من العودة على إدارة الميناء في حالة عدم القبول بذلك .

مادة (31)

معاملة خدمات الروافع

- تعامل عمليات مناولة الروافع الشوكية التي يتم طلبها من أصحاب الشأن للعمل داخل عناير السفينة كمناولة منفصلة عن تأجير الرافعة ذاتها ، مع مراعاة أن تلتزم الجهة المنفذة للمناولة على توفير الرافعة ذات القدرة الملائمة للوزن المراد رفعه .

[2] المقابل المالي للخدمات

مادة (32)

أساس حساب المقابل

- يتم احتساب المقابل المالي لخدمات الرفع على أساس (نوع الرافعة / حمولة البضاعة بالطن الوزنى أو المتر المكعب) وبالنسبة لخدمات النقل أو التحريك على أساس (النقلة أو الحركة الواحدة) وباقى الخدمات تحسب على الأساس المحدد لكل نوع منها كما هو مبين بجدول الخدمات المرفق .

مادة (33)

مضاعفة مقابل الخدمة

- تتم مضاعفة المقابل المالي المحدد للخدمات في حالة تقديمها خارج ساعات العمل الرسمي وفي أيام الجمع وال العطلات الرسمية .

مادة (34)

المقابل المالي لتقديم الخدمات

- يعمل بمقابل تقديم الخدمات الوارد بيانها بالجدول رقم (3) من الملحق الأول المرفق بهذه اللائحة .

< الفصل الخامس - الغرامات >

مادة (35)

أسس التطبيق

- تطبق الغرامات المنصوص عليها في هذا الفصل على الأساس التالية :-

1. في حالات تأخير المناولة تطبق الغرامة عن الوقت الذي لا يقع استعماله في عمليات التفريغ أو الشحن بعد ساعة من زمن التوقف، وللجهة المشغلة تقدير الظروف الاستثنائية في ذلك .
2. إذا ما استمر التأخير في عمليات الشحن أو التفريغ لمدة أربع تergus من بداية زمن التوقف الأول يبدأ تطبيق غرامة التعطيل .

- لا يخل تطبيق الغرامة بأي مطالبات مالية أو متابعة قانونية وفقاً للتشريعات النافذة ذات علاقة .

- تتلزم إدارة الميناء بإبعاد السفينة عن الرصيف إذا ما تجاوز زمن التوقف الكلي عن العمل مدة (ستة ساعات) ، وتحمل المصارييف الناشئة عن الإبعاد و/أو الإعادة للرصيف على المتسبب في ذلك

مادة (36)

تحصيل الغرامات

- لا يجوز توقيع غرامات تأخير و/أو تعطيل المناولة إلا بعد تحديد الأسباب والمتسبب الرئيسي فيها من قبل إدارة الميناء .

- تصدر وتحدد بقرار من الوزير المختص بناء على عرض من المصلحة ضوابط جبائية وتحصيل الغرامات الخاضعة لأحكام هذا الفصل وأية حالات أخرى ترى المصلحة إضافتها وبما لا يتعارض وأحكام التشريعات النافذة

مادة (37)
غرامات تأخير أو تعطيل المناولة
- تحدد غرامة تأخير و/أو تعطيل (توقف) المناولة على النحو التالي :

نوع السفينة	الحالات وقيمة الغرامات	رقم البند
تعطيل المناولة	تأخير المناولة	
- سفن الشحن التقليدي و البضائع الصب	100 دبل - عن كل فرقه عمل / ساعه	غ / 1
- سفن الشحن الأفقي و نقل السيارات	75 دبل - عن كل ساعه عمل	غ / 2
- السفن المخصصة للاحويات	175 دبل - عن كل رافعة / ساعه	غ / 3
- سفن أخرى (ركاب - نفط - صب... الخ)	125 دبل - عن كل ساعه عمل	غ / 4

[أحكام خاصة]

(أ) يدخل في حكم تأخير المناولة الحالات التالية :-

- 1 - التأخر في تجهيز عناير السفينة للشحن أو التفريغ أو بسبب طبيعة الشحنة الغير معلن عنها بشكل رسمي وهذا النوع من التأخير يقع على مسؤولية (السفينة) .
 - 2 - تأخر وصول البضائع عند التصدير أو سيارات النقل للبضائع الواردة في حالة التسليم المباشر وهذا النوع من التأخير يقع مسؤولية (المستلم / الشحن) .
 - 3- أية حادث عرضية تؤدى للتأخير بسبب سوء استعمال الآلات الروافع المستعملة في المناولة وهذا النوع من التأخير يقع مسؤولية (المشغل).
- (ب) في حساب الساعة يعتبر الجزء من الساعة ساعة كاملة .

مادة (38)
غرامات أخرى

رقم البند	الحالات	قيمة الغرامة وجهة السداد	تحصل من	قيمة الغرامة بالدينار
غ / 1	عدم وضع شباك لحماية البضائع أو وضعها غير صحيح		السفينة	150 دبل/ عن كل شبكة
غ / 2	عدم وجود بطاقة شحنة (علامة) على الطرود		المستلم	100 دبل/ عن كل طرد
غ / 3	ترك بضاعة معلقة في الرافعة دون سبب أو تعليمات		المشغل	300 دبل/للمرة الواحدة
غ / 4	عدم وجود أو وضوح القدرة القصوى للتحميل بالرافعة		الجهة المشغلة	150 دبل/للرافعة
غ / 5	التأخر في إلغاء طلب الخدمة		طالب الخدمة	50 دبل/عن كل ساعه
غ / 6	ترخيص الآلية أو الرافعة أثناء الاستخدام في المناولة غير سارية المفعول		الجهة المشغلة	250 دبل/للرافعة
غ / 7	اختلاف في بيانات الشحنة المقدمة لجهة التشغيل		السفينة	50 دبل/عن كل بوليصة

[أحكام خاصة]

- ❖ لا يعفى دفع الغرامة من التزام ذوي الشأن بدفع أية مبالغ أو عوائد اخرى تكون مستحقة بموجب أحكام هذه اللائحة أو أية تشريعات أخرى نافذة وذات علاقة